

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١١٤ مؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠١٧

يعدل القرار رقم 364 المؤرخ في ٠٩ جوان ٢٠١٤ المتضمن كيفيات
شروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية
بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم ٥٥-٩٩ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٣٤-٧١ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم تقني سامي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٤٣-١٧ المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٤٣٨ الموافق ١٧ غشت سنة ٢٠١٧ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢١٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤١٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٩٠ والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩-٠٣ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٥٥-٢٩٩ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٢٦٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم ٣٦٤ المؤرخ في ٠٩ جوان ٢٠١٤ والمتضمن كيفيات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتкоين لنيل شهادة الليسانس،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسهيل البياداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر .

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 364 مؤرخ في 09 جوان 2014 والمتضمن كيفيات وشروط إلتحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس.

المادة 2: تعدل المواد 2 و 3 و 6 من القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

«**المادة 2:** يمكن حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أوشهادة تقني سامي الحاصلين على شهادة البكالوريا أوشهادة أجنبية معترف بمعادلتها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار ، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة الحاملين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الممنوحة من قبل جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سامي الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين».

«**المادة 3:** يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس المذكورين في المادة الثانية أعلاه، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو تقني سامي منذ خمس (05) سنوات على الأقل . يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة».

«**المادة 6:** يمكن الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي، الترشح للتكوين لنيل شهادة الليسانس في أيّ مؤسسة من مؤسسات التعليم والتكوين العاليين . يخضع توجيه هؤلاء في مسار تكوين معين لرأي فرقة التكوين».



المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

..... «الباقي بدون تغيير»

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ط حما
الأستاذ طاهر حمار

